بحث بعنوان

الذمة المالية للزوجين
في النظم القانونية الوضعية القديمة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الخاص

إشراف

أ.د/ محمد جمال عطية عيسى

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

أ.د/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق - جامعة المنيا

الباحث/ مروان سيد أمين حافظ

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

يعد الزواج هو الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع، ويعد النظام المالي للزوجين من جوانب الزواج التي اهتمت التشريعات القديمة بتنظيمها، فالجانب المالي للزواج له أصول تاريخية تعود الي العصور القديمة، إذ اهتمت التشريعات القديمة بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين لما لها من دور مهم في تكوين وحسن سير مستقبل الأسرة، فنجد إشارة للنظام المالي للزوجين في مصر الفرعونية، وبلاد ما بين النهرين، وفي العصر البطلمي، وفي روما القديمة، وعند العرب قبل الإسلام، والنظام المالي للزوجين له عدة أشكال أهمها انفصال الذمة المالية للزوجين، ونظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين، وعليه فسوف يتعرض البحث لدراسة مسألة "الذمة المالية للزوجين في النظم القانونية الوضعية القديمة"، ونقصد بذلك علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الاخر وعلاقاتهما معا بالأموال المشتركة بينهما من جهة، وأيضا علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته والديون المترتبة بذمة الزوجة الاخر وعلاقاتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما من جهة أخري، هذا بالإضافة إلي تحديد التزام الزوجين بالإنفاق الزوجي وحده أو التزام إحداهما بالإنفاق ومساهمة الآخر في ذلك او التزامهما معا في الانفاق.

الكلمات المفتاحية:

الاستقلال المالي – الاشتراك المالي – الديون المشتركة

The Financial disclosure of spouses in the old positive legal systems

Abstract:

Marriage is the basic bond in the formation of the family and the formation of society, and the financial system of the spouses is one of the aspects of marriage that ancient legislation was interested in regulated, the financial aspect of marriage has historical origins dating back to ancient times, as the ancient legislation was concerned with regulating financial relations between spouses because of its important role in the formation and proper functioning of the future of the family, we find a reference to the financial system of the couple in Pharaonic Egypt, Mesopotamia, in the Ptolemaic era, in ancient Rome, and when the Arabs before Islam, and the system The financial of the spouses has several forms, the most important of which is the separation of the financial disclosure of the spouses, and the system of participation in the funds acquired between the spouses, and therefore the research will be exposed to study the issue of "the financial disclosure of the spouses in the old positive legal systems", and we mean the relationship of each of the spouses with his money and the money of the other spouse and their relations together with the common funds between them on the one hand, and also the relationship of each of the spouses with the debts incurred by him and the debts incurred by the other wife and their relations together with the common debts owed by them on the other hand, in addition to determining The commitment of the spouses to spending, or the obligation of one of them to spend, and the contribution of the other to that, or their commitment together in spending.

Key words:

Financial independence – Financial contribution – Shared debts

مقدمة:

لقد اهتمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور بالزواج الذي يمثل مرحلة طبيعية ذات أهمية في حياة كل رجل وامرأة، وفي هذا الإطار فقد تناولت القوانين القديمة تنظيم الزواج عن طريق وضع القواعد التي تحكمه وتنظمه من شتي جوانبه بدءا من الشروط التي يجب ان تتوافر لانعقاد الزواج ومرورا بالآثار التي تترتب على انعقاد الزواج، وهي الآثار الشخصية، والاثار المالية، وانتهاءاً بأسباب انحلال رابطة الزوجية واثاره، وكما أشرنا في مقدمة البحث ان الذي يهمنا في هذا المجال هو دراسة "النظام المالي للزوجين[(١)]".

والنظام المالي للزوجين في المجتمعات القديمة كان يتخذ أشكالا عدة، اذ كان يقوم في بعض المجتمعات القديمة على أساس انفصال الذمة المالية للزوجين انفصالا تاما، أي استقلال الذمة المالية بين الزوجين، وفي مجتمعات أخري كان النظام المالي للزوجين يقوم على أساس اندماج الذمم المالية للزوجين وتكوين شركة في الأموال يساهم فيها كل من الزوجين، ويتم الاتفاق على هذه الشركة قبل إتمام الزواج، هذا بالإضافة الي انه يتم الاتفاق أيضا على كيفية إدارة هذه الأموال، ومن المسؤول عن ادارتها من الزوجين.

واستناد الي ما سبق فإننا سوف نتناول الذمة المالية للزوجين في النظم القانونية الوضعية القديمة من خلال المطالب الاتية: الذمة المالية للزوجين في مصر الفرعونية من خلال مطلب أول، وبلاد ما بين النهرين من خلال مطلب ثاني، وفي العصر اليوناني والبطلمي من خلال مطلب ثالث، وفي روما القديمة من خلال مطلب رابع، وعند العرب قبل الاسلام من خلال مطلب خامس.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من جوانب عديدة منها:

١- إن الدراسة التاريخية في مجال التطور التاريخي للذمة المالية بين الزوجين والنظام المالي للزوجين تؤدي الي نفس الدور الذي تؤديه في المجالات الأخرى، فهي عندما تلقي ضوءا على الماضي، فهي تعين على فهم الحاضر، وتمكن من التنبؤ بالمستقبل.

٢- تكمن أهمية هذا البحث في محاولة الكشف عن التطور التاريخي لموضوع الذمة المالية بين

---

(١) رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، مرجع سابق، ص ١٩.

الزوجين عبر الحضارات الشرقية القديمة والحضارات الغربية، وذلك بالكشف عن النظام المالي للزوجين في العصر الفرعوني واليوناني والروماني والعرب قبل الاسلام وبلاد ما بين النهرين وما يخول لها من حقوق، وبيان أهلية الزوجة المالية في تلك العصور.

٣- إن دراسة التطور التاريخي للذمة المالية للزوجين سوف تجعلنا أكثر فهماً لفكرة الذمة المالية للزوجين في صورتها الحالية، هذا بالإضافة الي أنه سوف يساعدنا في التنبؤ بمصيرها في المستقبل، وأيا كان الامر، فان دراسة التطور التاريخي للذمة المالية بين الزوجين في الحضارات القديمة لم يكن أبداً لغوا، ولا هو عبث لا طائل من ورائه، وإنما تدفعنا اليه الحاجة الدائمة للمقارنة مع ما قدم السلف لإمكان تقييم ما بناه الخلف، وللتعرف على ما أنجزه الانسان أو فرط فيه.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- بيان النظام المالي للزوجين في الحضارة الفرعونية، وحضارة بلاد ما بين النهرين، ولدي اليونانيين، ولدي الرومان، وعند العرب قبل الاسلام، وهل كان نظام استقلال الذمة المالية للزوجين هو السائد بين الزوجين؟ أم كان نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين هو السائد؟

٢- دراسة النظم المالية للزوجين في التشريعات القديمة لإيجاد الحلول للمشكلات التي تقع بين الزوجين في المجتمعات المعاصرة بهدف الوصول الي العدل المطلوب بين جميع أفراد المجتمع ذكورا واناثا، وصولا الي رقي المجتمع وتطوره.

إشكالية الموضوع:

١- ما هو التطور التاريخي للذمة المالية للزوجين عبر الأمم ذات العراقة الحضارية " حضارة مصر الفرعونية " – " حضارة بلاد ما بين النهرين " – " الحضارة اليونانية " – الحضارة الرومانية " – " العرب قبل ظهور الاسلام "، وما هو النظام المالي للزوجين خلال تلك العصور؟

٢- ما هي نظرة الشرائع القديمة للذمة المالية للزوجين، والنظرة الحديثة لها؟ وما أهمية دراسة نظرة الشرائع القديمة للذمة المالية للزوجين؟

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة الدراسة تناول المنهج التاريخي الذي يعتمد على المدخل الزمني والتقريري في البحث، فهو الوسيلة لدراسة الظواهر والاحداث والمواقف التي مرت عليها فترة من الزمن، هذا بالإضافة الي انه يقوم على رصد الظاهرة التاريخية وتفسيرها، لمعرفة التطور الذي طرأ على النظام

المالي للزوجين خلال العصور القديمة.

خطة البحث:

سوف نتناول الذمة المالية للزوجين في النظم القانونية الوضعية القديمة من خلال المطالب الخمس الاتية:

المطلب الأول: الذمة المالية للزوجين في مصر الفرعونية.

المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجين في بلاد ما بين النهرين.

المطلب الثالث: الذمة المالية للزوجين في العصر البطلمي

المطلب الرابع: الذمة المالية للزوجين في روما القديمة.

المطلب الأول

الذمة المالية للزوجين في مصر الفرعونية

لقد عرفت الأسرة الفرعونية في مصر الفرعونية الأنظمة المالية للزوجين، لكن تضاربت الآراء حول نوع النظام المالي الذي كان سائدا.

ففي عصر الدولة القديمة كان نظام انفصال الذمة المالية للزوجين هو المبدأ السائد في القانون المصري الفرعوني خلال هذا العصر، حيث تميز النظام القانوني في هذه الفترة بنزعة فردية ظاهرة، فلم يكن يترتب على الزواج في هذه الفترة اندماج واختلاط الذمم المالية للزوجين، فكانت الحقوق محفوظة لكل من الزوجين وتحت تصرفها وملكيتها[١]، فلم يوجد ما يطلق عليه المسئولية التضامنية والمشتركة بين الزوجين عن ديون أحدهما كما هو معروف وشائع في بعض القوانين والشرائع الأخرى، وكما هو الوضع في عصر الدولة الحديثة[٢].

أما ابتداء من عصر الدولة الحديثة لمصر الفرعونية فقد أختلف الفقهاء وتضاربت الأقوال حول نوع النظام المالي السائد بين الزوجين في هذه الحقبة التاريخية، فقد انقسموا الفقهاء في تصور نوع النظام المالي للزوجين فيما إذا كان نظام الاشتراك أو نظام الانفصال الى **ثلاث فرق على النحو الآتي:**

أ- نظام المشاركة في الأموال:

فلقد ذهب الفريق الأول[٣] إلى ان النظام المالي للزوجين الذى كان سائداً في المجتمع الفرعوني هو نظام المشاركة المالية بين الزوجين، واستدل هذا الفريق من الفقهاء رأيهم هذا بناء على الوثيقة التي ترجع إلى عهد بسماتيك الأول وهو من الأسرة السادسة والعشرين، وكانت تقول الزوجة فيها إلى زوجها: "قد نقلت أرض الكواخيتي ... على أنها نصيبي الذى أعطيته كمقابل والذى تسلمته أنت اليوم ...هذه الأرض لك وقد عوضتنا عنه بالنصيب الذى ستقرره"، وهناك وثيقه أخرى ترجع إلى عهد "نيكاو" وهو من الأسرة السادسة والعشرين وفيها يقر الرجل "قد وضعت في يد هذه المرأة الكواخيتية هذه الأموال ونقلت اليها ملكيتها وهذا

---

(1) Pirenne (Jacques). Histoire des Institutions et du Droit privé de l'Ancienne Egypte, Bruxelles, 1932.T. p.358.

(٢) د/ طه عوض غازي، أهلية المرأة المالية في شرائع الشرق، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ١٤

(٣) د/ محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٢٢؛ د/ محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٣٥، ص ٣٦، د/ محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٨

هو القدر الذى اعطيته كنصيب ابتداء من تاريخ اليوم وإلى الأبد"، وفى وثيقة ثالثه تعود الى عهد "ابريبيس" وهو من الأسرة السادسة والعشرين وفيها يقرر والد العروس تسليم الزوج بعضاً من أمواله بوصفها حصة الزوجة في الأموال المشتركة، فيقول "اعطيتك منطقة الأربعين أورورا، قد جعلتني أنقلها اليك ... على أنها القدر الذى اعطيته كمقابل ... سوف تسلم ثلث هذه الأراضي وثلث الأراضي التي تعتبر حصة الذرية المولودة هنا (ويقصد بيت الأسرة)، سأجعل هذه الأراضي وما سوف اكسبه هنا، سأجعل هذا كله على رأس المرأة (تاسيت) التي تحبها والتي اعطيتك إياها كزوجة[١]"، فكان الزواج في المجتمع الفرعوني يقترن باتفاق خاص يتم بين الزوجين، وبموجب هذا الاتفاق يتم تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، وكان ينص هذا الاتفاق على ان يتم انشاء مجموعة من الأموال وتكون مملوكة لكلا الزوجين ملكية مشتركة، ويشارك كل منهما في توفير هذه المجموعة من الأموال المشتركة بنصيب من أمواله الخاصة به[٢]، وفي حالة تعدد الزوجات، كان الزوج الذى له زوجتان تنشأ المجموعة من الأموال بين الزوج وكل من الزوجتين علي ان تظل كل زوجة منهما مستقلة عن الأخرى بأموالها، فكان الزوج يأتي بثلثي الأموال الخاصة بهذه الشركة، وتأتي الزوجة بثلث الأموال[٣].

وكان الزوج يقوم بإدارة هذه الشركة من الأموال بشكل مستقل، ولكن لم يكن له حق التصرف في هذه الأموال أو في جزء منها الا بموافقة زوجته[٤].

وكانت المكاسب المشتركة أثناء الزواج مملوكة ملكية مشتركة ايضاً بنفس مقدار النسبة السابقة وهي مقدار الثلثين للزوج، والثلث لزوجته[٥].

وفى حالة انتهاء رابطة الزوجية بسبب الطلاق، كانت تقسم الأموال المشتركة والمكاسب المحققة بين الزوجين بنسبة الثلثين للزوج والثلث الباقي للزوجة، أما في حاله انتهاء رابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين قسمت الأموال المشتركة بين الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة الزوج الاخر بنفس النسبة السابق ذكرها وهي الثلثين للزوج والثلث للزوجة على أن يعفى الزوج الاخر الذي مازال على قيد الحياة من الحق في

---

(١) د/ محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) د/ محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٣) د/ محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) د/ محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٥) د/ محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، جامعة أسيوط، ١٩٨٦، ص ١٣٨.

الانتفاع بهذه الأموال[١].

ونستنتج من رأي هذا الفريق من الفقهاء أن الزوجة الفرعونية كان لها حرية اكتساب الأموال، فكان لها حريه التصرف في أموالها وممتلكاتها كما تشاء ولم تكن تحتاج لموافقة وليها أو إذن زوجها لإقرار تصرفاتها[٢].

وبالتالي فإذا كان الزوجان يجعلان اموالهما مملوكة ملكية مشتركة بينهما، حيث يشارك الزوج بالثلثين، وتشارك الزوجة بالثلث، ويكون للزوج الحق في إدارة هذه الأموال المشتركة دون أن يكون له الحق في التصرف في هذه الأموال أو في جزء منها دون الحصول على اذن من زوجته، فكيف تكون للزوجة أهلية أداء؟ حيث إن الزوجة قد وضعت أموالها في هذه الشركة بنسبة الثلث، فلو كان قصد هذا الجانب من الفقهاء ان الزوجة الحق في ان تتصرف في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج، فكيف تكون للزوجة في هذه الحالة أهلية أداء ويكون لها القدرة التصرف في هذه الأموال المشتركة، وذلك في الوقت الذي يحتاج فيه الزوج لإذن من زوجته للتصرف في هذه الأموال المشتركة، أليس من الأولى إعطاء مثل هذه السلطة للزوج[٣]؟

وبناء علي ذلك فإن الإقرار بأن الزوجة في مصر الفرعونية كانت تتمتع بأهلية أداء كاملة، فكانت تستطيع أن تتملك الأموال وتتصرف بها كما تشاء، كل ذلك يعني ان الزوجة كانت تتملك اموالاً خاصة بها بعيدة عن الأموال المشتركة بينها وبين زوجها، فلم تكن تشارك الزوجة في مصر الفرعونية بكافة ممتلكاتها وأموالها في وجود نظام المشاركة في الأموال بينها و بين الزوج، فكانت تحتفظ الزوجة ببعض أموالها لنفسها، وهذه الأموال هي التي كانت تعطي الزوجة حق التصرف في هذه الأموال الأخيرة التي تحتفظ بها وذلك على وجه الاستقلال دون الحاجة إلى الحصول على إذن من زوجها، مما يعني أن لهما حق الخيار بين النظامين[٤].

---

(١) د/ محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ د/ محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) د/ محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٣٢٢؛ د/ محمود سلام زناتي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص ٢٩؛ د/ محمود سلام زناتي، موجز تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٤؛ د/ محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٣) رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٩.

ب- الجمع بين النظامين:

يري الفريق الثاني من الفقهاء[١] انه الأصل في مصر الفرعونية هو قيام النظام المالي للزوجين على أساس المشاركة في الأموال بين الزوجين الي جانب نظام فصل الأموال، حيث إنه كان من حق الزوجة أن تحتفظ لنفسها من ملكية اموالها كلها أو بعضها، وفي هذه الحالة يكون لها حرية التصرف في أموالها وحرية التعاقد باسمها كطرف دائن او مدين فلا تحتاج إلى موافقة وليها، أو الحصول على إذن من زوجها، فلم يكن لزوجها الحق في التدخل في تصرفاتها، وبناء علي ذلك فإن نظام الاشتراك في الأموال الذي نادي به أصحاب الرأي الأول لم يكن ضروريا، بل كان اختياريا.

ج- نظام فصل الأموال:

يرى الفريق الثالث من الفقهاء[٢] أن نظام انفصال أموال الزوجين كان هو النظام السائد في مصر الفرعونية، فكل فرد من أفراد الأسرة كانت له ذمة مالية مستقلة عن غيره، فكانت الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، اذ لها القدرة على إبرام جميع التصرفات القانونية دون إذن من زوجها او أبيها ولها حق التصرف في أموالها[٣]، فكانت تتمتع الزوجة بأهلية قانونية كاملة ولم تكن تتأثر بزوجها، فستظل ذات ذمة مالية مستقلة حتى بعد زواجها، فكانا بإمكانها إبرام التصرفات القانونية المختلفة و إبرام العقود دون الحاجة إلى إذن من زوجها أو موافقة وليها.

ويميل الباحث الي الرأي الثاني، فهو الرأي الأقرب الي الحقيقة للأسباب الأتية:

١- لأنه يفسر لنا ما ذهب إليه الفقهاء من أن الزوجة في مصر الفرعونية كانت أهلاً للتملك وتكون لها أمواله الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، فلم يكن للزواج أي تأثير في ثبوت ومدي تلك الأهلية، فلكل زوج منهم أمواله الخاصة، وتكون أموال الزوجة ثابتة لها لثبوت اهلية الوجوب لديها سواء كانت تلك الأموال سابقة على زواجها أم أنها اكتسبتها أثناء الزواج، فكانت تتردد على الأسواق كثيرا لتبيع وتشتري، فكانت

---

(١) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، د/ علي عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٧.

(٢) د/ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٨٤. وتجدر الإشارة الي ان د/ صوفي أبو طالب قد اقتصر على دراسة النظم القانونية والاجتماعية للفترة من الاسرة الاولي حتى نهاية عهد الاسرة العاشرة، معتبرا ان النظم القانونية التي سادت في الفترات اللاحقة هي في جوهرها تكرارا لما سبق، انظر: د/ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) د/ هشام علي صادق، د/ عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨، ص ٢٠٩.

تذهب لتبيع طيورها وزبدها وما نسجته من ملابس، ولشراء كل ما يتطلبه المنزل من خضروات وأسماك والكثير من الأشياء الأخرى(١).

٢- عدم مسئولية الزوجة عن ديون زوجها، إذ يقول "فلندرز بتري" في عهد الأسرة السادسة والعشرين، وهي الأسرة التي ينتمي لها الملك امازون، أن الزوج إذا زادت عليه الديون وكثرت، وذلك نتيجة لما انفقه خلال مرضه أو في أي وقت من الأزمات الأخرى التي يتعرض لها، فكانا لازماً عليه أن يبرم عقداً مع الدائن بحيث يصبح هو وأولاده الموجودين في ذلك الوقت والذين سوف يولدون أرقاء وعبيداً له يعملون لحسابه وتحت امرته حتى يوفون بدين الزوج، ويتضح لنا من ذلك أنه لم يأتي ذكر الزوجة وهذا يدل على أنها غير مسؤولة عن ديون الزوج، مما يؤكد علي انفصال الذمم المالية(٢).

٣- كان يقع على عاتق الزوجة عند الزواج المساهمة ببعض الأموال او الممتلكات التي كانت تسجل وتدون في عقد الزواج، ولا يكون للزوج عليها الا حق انتفاع فقط، فلا يكون للزوج الحق في التصرف فيها بأي شكل من الاشكال، وكان يطلق عليها "الدوطة – البائنة(٣)".

وهناك بعض الوثائق الخاصة بالزواج والتي تنتمي الي العصر المتأخر تشير بطريقة واضحة الي قدر من المال تحدده الزوجة لزوجها، حيث تعلن امرأة لزوجها قائلة " قد نقلت ارض الكاهن --- على انها نصيبي الذي اعطيته كمقابل والذي استلمته انت اليوم – ". وترجع هذه الوثيقة الي عهد "بسماتيك الاول(٤)".

٤- في حالة إذا واجه الزوج بعض المشاكل المادية، فكانت تتدخل الزوجة للمساعدة في المصاريف، وفي نص على "أوستراكا" في متحف برلين، يخبرنا بأن والد الزوجة قد أعطاها العديد من الأدوات، وقد وعدا لزوجها بأن يعطي له في شكل حبوب لمدة سبع سنوات(٥).

٥- لقد جرت العادة علي دمج الأموال بين كل من الزوج والزوجة بحيث يتقدم الزوج بثلثي المال وتتقدم الزوجة بالثلث الباقي، وجرت العادة أيضا على ان يقوم الزوج بإدارة هذه الأموال المشتركة بينهما طوال فترة الحياة الزوجية بينهما(٦).

---

(١) د/ رمضان عبده علي السيد، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، مرجع سابق، ص ٢٦٩، ٤٧٧.

(٢) سيري و. م. فلندرز بتري، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) د/ السيد عبد الحميد فودة، فلسفة نظم القانون المصري، الجزء الاول – العصر الفرعوني، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٤) د/ شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، ١٩٦٢، ص ٥٣٣؛ د/ محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٥) د/ رمضان عبده علي السيد، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(6) J. Cerny and T. Eric Peet, A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty: An Unpublished Document from Turin, The Journal of Egyptian Archaeology, vol. 13, No. ½ (Apr. 1927), pp. 30-39.